

الرقم:
٢٠٢٤ / ١٦ / ٢٠٢٤
التاريخ:
٢٠٢٠ / ٢٠٢٤
الموافق:

جمعية المسئولية الاجتماعية
جازان (تزيز)
Social Responsibility Association In Jazan (Taeziz)



قرار تشكيل لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

إشارة الى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة الأولى لعام ٢٠٢٤ م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٦/٢٠٢٤ م بتشكيل لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية (لجنة دائمة) وفق التالي: ١- الدكتورة هياء محمد المعاوي رئيساً للجنة، ٢- الأستاذ عبدالله عامر الأسمرى نائباً للجنة، ٣- الأستاذ رائد يحيى عشوي عضواً للجنة، ٤- الأستاذة أفراح محمد نامس عضواً للجنة ، ٥- الدكتورة نهى الشريف عضواً للجنة، ليكون مهام اللجنة وفق المرفق في نموذج اعتماد تشكيل لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية.

رئيس مجلس إدارة الجمعية
عبد الله بن حسن الأمير



لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المنصب	أعضاء اللجنة	م
رئيس اللجنة	هياط محمد مسفل المعاوي	١
نائب رئيس اللجنة	عبد الله عامر أحمد الأسمري	٢
عضو	رائد يحيى مفرح عشوي	٣
عضو	أفراح محمد أحمد نامس	
عضو	نهى علي محمد الشريف	

نوع الجنة:

لجنة دائمة، تاريخ اعتمادها ١٦/١٠/٢٠٢٤ م ، تم اعتمادها ضمن محضر اجتماع الجمعية العمومية الأول لعام ٢٠٢٤ م

مهام و اختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

- ١- وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

٢- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.

٣- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعلمه التركيز بشكل خاص على ما يلي:

 - أ- أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - ب- إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - ت- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - ث- افتراض استمرارية عمل المنظمة
 - ج- التقيد بمعايير المحاسبة.

٤- التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٥- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المديرون القائمين بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.



- ٦- النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعلمه بولي الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجية.
- ٧- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- ٨- مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من وفاء الإدارة بمسؤوليتها في إنشاء وتطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية يضمن حماية أصول الجهة ودقة التقارير المالية والالتزام بالأنظمة واللوائح
- ٩- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في قضايا الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة.
موافقة مجلس الإدارة.
- ١٠- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة للتدقيق الداخلي ومراجعة ومرأبة فعالية ذلك الجهاز.
- ١١- مراجعة سياسات الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
- ١٢- مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجية وخطه عمله وأسئلة جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة.
- ١٣- بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
- ١٤- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٥- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
- ١٦- مرأبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
- ١٧- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكولة إليها من قبل مجلس الإدارة.
- ١٨- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
- ١٩- النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
- ٢٠- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار، أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
- ٢١- متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فعاليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.



الرقم:
٢٠٢٠ / /
التاريخ:
١٤٣٩ / /
الموافق:

٢٢. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترنات والتوصيات لمعالجتها.

٢٣. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترنات والتوصيات في شأنه.

٢٤. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فعاليتها.

٢٥. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢٦. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه عنها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

